مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 1 عدد 2 (2020)

جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة في القانون المصري

The crime of spreading false rumors in Egyptian law

الدكتور عبد الحليم فؤاد الفقي – دكتوراه القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة القاهرة جمهورية مصر العربية
Dr. Abdel Halim Fouad El-Feki - PhD in Criminal Law
Faculty of Law - Cairo University, Arab Republic of Egypt
http://doi.org/10.57072/ar.v1i2.30

نشرت في 2020/11/1

المستخلص:

إن الشائعة لا تعدّ من الظواهر الحديثة في عالمنا المعاصر، لكنها ظلت ملازمة لتطور المجتمعات في قيمها ورموزها، لدرجة أن هناك من يرون أن خطرها قد يفوق أحيانا أدوات القوة التي تستعمل في الصراعات السياسية بين الدول، بل إن بعض الدول تستعملها سلاحاً فتاكاً له مفعول كبير في الحروب المعنوية أو النفسية التي تسبق تحرك الألة العسكرية، ولا يتوقف خطرها عند هذا الحد فحسب، بل إن لها تداعيات اقتصادية ومجتمعية هائلة خاصة في ظل ثورة المعلومات والتكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: الشائعات، القانون المصري، الحروب، التكنولوجيا.

Abstract:

The rumor is not considered a modern phenomenon in our contemporary world, but it has been associated with the development of societies in their values and symbols, to the extent that there are those who believe that its danger may sometimes outweigh the tools of force that are used in political conflicts between countries, and some countries even use it as a deadly weapon that has a great effect. In the moral or psychological wars that precede the movement of the military machine, and its danger does not stop at this limit only, but rather it has enormous economic and societal repercussions, especially in light of the information and technology revolution.

استلم البحث في 2020/10/6 قبل للنشر في 2020/10/15

Keywords: Rumors, Egyptian law, Wars, Technology.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

في الوقت الذى أصبحت فيه وسائل التواصل الاجتماعي أو الاعلام الجديد أو البديل بالنظر لما تقوم به من دور متعدد الأبعاد، سياسي واجتماعي وثقافي، فإنها في الوقت ذاته حاملة أو مروجة لأحد مصادر التهديد للأمن الوطني للدول والمجتمعات، في ظل لجوء البعض إلى توظيفها بشكل سيء في نشر الشائعات والاكاذيب المغرضة، بل إن الأمر اللافت للنظر أن الشائعة استفادت أكثر من أي وقت مضى من وسائل الاتصال والتواصل الحديثة مثلما يحدث في تداول الشائعات داخل أسواق المال وغير ذلك عبر الرسائل الالكترونية والهاتف المحمول، حيث يمكن لشائعة أن تحدث انهيار أو في الأقل تراجعاً كبيراً في أداء البورصات أو انهيار لأسهم شركات بعينها في البورصة.

وتنتشر الشائعات وينشط مروجوها خلال أوقات الحروب والكوارث والفوضى؛ لأن الناس يتوقعون حدوث الشر خلال هذه الاوقات وهذا هو سبب انتشار الشائعة لأن الناس في هذا التوقيت حينما يسمعون أي معلومة يتناقلونها فيما بينهم من دون التحقق من صحتها خوفا على ابنائهم وممتلكاتهم.

وتزداد خطورة الشائعات نظراً لسرعة تداولها وانتشارها بين ملايين المواطنين من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل

التكنولوجيا الحديثة، فلم تعد الشائعات مجرد أخبار كاذبة أو معلومات مزيفة، يلقيها شخص بل أصبحت أكثر من ذلك إذ أصبح يقف خلفها مؤسسات متخصصة ووسائل إعلام احترفت التلاعب بالمعلومات، وتقديمها بهدف إضعاف الأشخاص والدول.

ونظراً لهذا التأثير الخطير للشائعات والأخبار الكاذبة فإن الدول تهتم بها، والحكام ورؤساء الدول يرقبونها، بل نجد أن الحكومات والدول تهتم بالدراسة المكثفة للشائعات دراسة علمية ومنظمة وهادفة فنجد علماءها يكرسون جهودهم للبحث عن مختلف العوامل النفسية التي تساعد على انتشار الشائعات وعن الدوافع التي تحركها وعن أنواعها وكل ما يتعلق بها، وذلك من أجل المحافظة على كيان المجتمع ووحدته، وحتى تستطيع تلك الدول مواجهة الاعتداءات الخارجية نظرا لما تؤدي إليه هذه الشائعات الخارجية من آثار سلبية على الروح المعنوية، وكذلك دراسة الشائعات من الناحية الإيجابية بحيث يمكن استعمالها ضد العدو ولمصلحة الوطن بل أن كثيرا من دول العالم تسخر وحدات خاصة في أجهزة استخباراتها، لرصد وتحليل ما يبث وينشر من الشائعات، يبنون عليها توقعاتهم لبعض الأحداث ولا نكون مبالغين إذا قلنا بأن الشائعة ربما تقيم دولا وتسقط أخرى.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتضح أهمية البحث من خلال ما يأتي:

1. خطورة نقل الأخبار والشائعات الكاذبة في الوقت الحاضر لأنها تتعلق بأمن المجتمع واستقراره، ونظرا لأن التطور التكنولوجي ومواقع التواصل الاجتماعي لها دور كبير لتغلغلها وانتشارها، لأن الشائعات قديما كانت تتناقل من شخص لآخر من خلال المجالس أما الان فأنها تصل إلى مئات الالاف من الناس بسرعة البرق من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.
2. نظراً لخطورة ترويج الأخبار والشائعات الكاذبة فإنها تعد من جرائم أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي.
3. تأثير ترويج الأخبار والشائعات الكاذبة في شتى نواحي حياة الشعوب، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية البحث في الأسئلة الاتية:

1. ماهية ترويج الأخبار والشائعات الكاذبة وعلة تجريمها؟
2. ما الاساس القانوني لتجريم ترويج الأخبار والشائعات الكاذبة؟
3. ما أركان جريمة ترويج الأخبار والشائعات الكاذبة؟
4. ما عقوبة جريمة ترويج الأخبار والشائعات الكاذبة؟

رابعاً: منهج الدراسة:

سنتناول موضوع البحث في إطار منهج تحليلي، وذلك من خلال تحليل الأحكام والنصوص المتعلقة بموضوع البحث في القانون المصري؟

المبحث الأول: ماهية جريمة ترويج الأخبار والشائعات الكاذبة

سنتناول في هذا المبحث، التعريف بجريمة ترويج الأخبار والشائعات الكاذبة في التشريع والفقه والقضاء، وذلك كالآتي:

أولاً:تعريف الأخبار والشائعات الكاذبة في التشريع:

في العادة لا يتدخل المشرع لوضع تعريف لمسألة ما؛ لأن وضع التعاريف أمر يخرج عن دور المشرع الحقيقي ويقيد القضاء في تطبيق النصوص ويغلق أمامه باب الاجتهاد، وهذا بدوره يقود المشرع إلى أن يأتي بتعابير فضفاضة وواسعة وأحكام عديدة وعناصر كثيرة ليتمكن من وضع تعريف شامل لأمر ما، وهذا المسلك لا يعدّ بدعاً من جانبه، فالأغلبية الساحقة من التشريعات تسلك هذا المسلك؛ لأن وضع التعاريف هو اختصاص الفقهاء، وإذا كان المشرع يعنى أحياناً بوضع بعض التعاريف فإنه لا يستهدف بها أغراضا علمية محض، بل يقصد من ورائها ترتيب اثار قانونية معينة وهذا الاعتبار يحكم النشاط التشريعي كله، فالمشرع لا يضع نصاً إلا إذا قدر أن له فائدة

عملية[1]، وهذا ما ينطبق على تعريف الشائعة، وقد ويرجع ذلك إلى عدم وجود قوانين خاصة تجرم الشائعات ولكن أوردها ضمنا في عدّة مواضع من قانون العقوبات سواء التشريعات الغربية والعربية فالمشرع المصري يعدّ جرائم الشائعات من جرائم العدوان المباشر على أمن الدولة الداخلي[2] والخارجي[3] وهي الطبيعة القانونية المتجلّية بصفة خاصة في مجال التحقيق في هذا النوع من الجرائم.

وهي بذلك من اختصاص محاكم أمن الدولة التي أنشأها القانون محاكم أمن الدولة المصري رقم (105) لسنة 1980[4] الذي ينصّ في مادته الثالثة على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا المصري دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من القانون نفسه[5] فمثلاً بالنسبة لإذاعة الشائعات في قانون العقوبات المصري فقد نص عليها في المواد (102/مكرر و80/ج و80/د/مكرر)[6].

ثانياً: تعريف الأخبار والشائعات الكاذبة في الفقه:

إن الشائعة من المصطلحات الحديثة وإن كانت نشاطاً يمارس منذ قديم الزمان، وهي ظاهرة اجتماعية موجودة في كل زمان ومكان[7]. ومن خلال الاطلاع على كتب الفقهاء لم نجد أحداً منهم أورد تعريفاً للإشاعة لهذا المدلول الاصطلاحي وإنما كل التعريفات الواردة في هذا المجال لعلماء معاصرين مختصين في مجال علم النفس الاجتماعي والحرب النفسية، والرأي العام. وتعرف الاشاعة بانها الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، وذلك بهدف التأثير في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي أو القومي تحقيقاً لأهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية على نطاق دولة واحدة أو عدة دول أو على النطاق العالمي بأجمعه[8]، كمّا عُرّفت بأنها: اصطلاح يُطلق على رأي موضوعي معين مطروح كي يؤمن به من وجه إليه، وهي تنتقل عادة من شخص إلى آخر عن طريق الكلمة الشفهية دون أن يتطلب ذلك برهاناً أو دليلاً[9]، وكذلك عُرّفت على أنها الأحاديث والأقوال والأخبار التي يتناقلها الناس والقصص التي يرونها دون التثبت من صحتها او التحقق من صدقها[10]، وعادة ما ينظر إلى الإشاعة بأنها حرب نفسية

---

[1] د. عوض محمد. قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 29.

[2] المادة (102/مكرّر) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدّل.

[3] المادة (80 ج و80 د) الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

[4] أنشأ القانون رقم 105 لسنة 1980 المصري المعدّل بالقانون رقم 50 لسنة 1982، محاكم دائمة سميت بمحاكم أمن الدولة اختصّها بالنظر في قضايا معينة حدّدها على سبيل الحصر نوعان، محكمة أمن دولة عليا ومحكمة أمن دولة جزئية أو أكثر وتنشأ في مقرّ كل محكمة جزئية. منشور في الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر (أ) بتاريخ 1982/6/28.

[5] القانون رقم (105) لسنة 1980 والخاص بمحاكم أمن الدولة المصري منشور بالجريدة الرسمية، العدد (22) مكرر في 1980/5/31.

[6] قانون العقوبات المصري.

[7] د. عبدالله بن متعب بريق. محدّدات الإشاعة في السلم والحرب (شرعاً ونظاماً)، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 21.

[8] مختار التهامي. الرأي العام والحرب النفسية، ج 1، ط 4، القاهرة، دار المعارف، 1979م، ص 114.

[9] صلاح نصر. الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، ط 1، الوطن العربي، القاهرة، 1988، ص 227.

[10] د. إبراهيم محمد خضر الدقوقي. دور الإعلام في ترويج الشائعات، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990، ص 93.

تستهدف معنويات الأمة[1]، ولذلك تعدّ الشائعة مشكلة تستوجب المواجهة. وهذه التعريفات التي تم ايرادها يؤدي بنا أن نسأل: هل تستطيع الاشاعة أن تغير سلوك الإنسان؟

وللإجابة عن هذا السؤال من خلال جملة التعريفات ان هنالك رأيين بهذا الخصوص الرأي الأول يختص بالعلوم النفسية والاجتماعية وهي تقول ان الشائعات تستطيع تغيير الاتجاهات دون ان تغير من سلوك الإنسان[2] وهذا الرأي لا يستقيم مع رأي فقهاء القانون الذين يقولون بأن أي فعل إجرامي لا يتم إلاّ بوجود سلوك منحرف يؤدي بالشخص الى ارتكاب الجريمة ثم ما فائدة وضع عقوبات اذا لم تكن الشائعة قادرة على تغيير الاتجاهات والسلوك معاً ولذلك جرمها المشرع ووضع العقوبات المناسبة لها وهذا هو الرأي الثاني وهو الرأي الذي نعتقده الاصوب كون العقوبة أو التدبير الاحترازي وضع لمواجهة السلوك المنحرف.

وبعد استعراض التعريفات السابقة للشائعة ولعدم وجود تعريف جامع مانع وقانوني يضع الباحث تعريفا فقهياً للإشاعة بأنها: "الإخبار والمعلومات التي تتناقل بين الناس بالرواية الكلامية أو عبر وسائل العلانية المختلفة، مجهولة أو معروفة المصدر غالباً تعتمد تزييف الحقائق وتشويه الواقع، وقد تشتمل الشائعات على جزء من الحقيقة، وقد تكون مختلقة لا أساس لها من الصحة وتتسم هذه الأخبار بالأهمية والغموض، ويؤدي نشرها للتأثير في الفرد والمجتمع".

ثالثاً: تعريف الأخبار والشائعات الكاذبة في القضاء:

فلم يضع القضاء تعريفاً للأخبار والشائعات الكاذبة طبقاً لما اطلعنا عليه من قرارات إذ إنه من وظيفة القضاء وضع الأحكام العادلة، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه: "يجب لتطبيق المادة (188) من قانون العقوبات المصري الخاصة بنشر الأخبار والشائعات الكاذبة مع سوء القصد أن يكون الخبر كاذباً وأن يكون ناشره عالماً بهذا الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب، فإذا كان الحكم لم يورد شيئاً عن كذب الخبر في ذاته ولا عن علم الطاعن بكذبه فأنه يكون قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها"[3].

المبحث الثاني: أركان جريمة ترويج الأخبار والشائعات الكاذبة

تقوم جريمة **الأخبار والشائعات الكاذبة** على ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي. وهما الركنان العامان لكل جريمة وقد تتطلب ركناً خاصاً كما في جريمة الشائعات إذ يتطلب في هذه الجريمة وجود الركن الخاص إلى جانب الأركان العامة، ومن خلال ملاحظة نص المادتين (102 و188) من قانون العقوبات المصري يتبين أن المشرع اشترط لقيام الجريمة أن ترتكب الأفعال المكونة لها بأحد طرق العلانية، وسنقوم فيما يأتي بتناول هذه الأركان على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة[4]. ولا يختلف الركن

---

[1] د. علي حسن الشرفي. أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن. ندوة علمية حول أساليب مواجهة الشعائعات. مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2001، ص 121.

[2] الاتجاه حالة من الاستعداد المكتسب الثابت نسبياً والذي له أثر توجيهي وتحديدي لردود فعل واستجابات الأفراد إزاء بعض الأفراد والأفكار والأشياء. أما السلوك فهو نشاط يصدر عن الإنسان سواه أكانت أفعالاً يمكن ملاحظتها كالنشاطات القولية والحركية أو نشاطات تتم على نحو غير ملحوظ كالتفكير. د. إبراهيم محمد خضر الدقوقي. دور الإعلام في ترويج ومكافحة الشائعات. مرجع سابق، ص 103.

[3] نقض جلسة 1952/5/30، المكتب الفني، س 3، رقم 266، ص 982. د. إيهاب عبد المطلب. الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات. ط 1، المركز القومي للإصدارات، مصر، عام 2011، ص 11.

[4] أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام. ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 308.

المادي لجريمة **الأخبار والشائعات الكاذبة** عن الأركان العامة للجريمة بشكل عام وعليه فيشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن الأخبار والشائعات الكاذبة توافر عناصر الركن المادي والمتمثلة بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية. وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي قوامه الفعل الحقيقي والنتيجة المفترضة، والفعل أمر لازم في كل جريمة إذ لا يمكن أن تنهض بغيره الجريمة مطلقا، وهذا أمر بديهي، إذ لا يصح أنْ يسأل الناس على مجرد النيات مهما كانت سيئة والمبدأ السائد في القوانين الوضعية الحديثة هو أن التجريم لا يلحق إلا الأعمال المادية[1] بالنسبة لجرائم امن الدولة ومنها الاخبار والشائعات الكاذبة. أما النتيجة التي تعني الأثر الذي يحدثه الفعل فهي امر مفترض في هذه الجريمة إذ يصح تخلفها ما دام أن الفعل قد استهدفها وكان من شأنه إحداثها بحسب المجرى المعتاد للأمور. وسوف نبين العناصر التي يستند إليها قيام الركن المادي في هذه الجريمة، في ثلاث فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفعل الذي تقوم عليه هذه الجريمة (السلوك)[2]

إن الفعل هو "كل تصرف جرمه القانون سواً كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"، والفعل في معناه القانوني هو النشاط الذي يصدر عن الإنسان مطلقا سواء وقع باليد أو على هيئة قول أو صوت او نحو ذلك.

أو هو نشاط يقوم به الفاعل ويتمثل ببث وإذاعة أخبار أو شائعات كاذبة، وكان من شأنها تكدير الأمن العام، أو القاء الرعب بين الناس، أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة والسلوك الاجرامي يتمثل بأحد الأفعال التي نص عليها قانون العقوبات المصري إذ نص على أنه"... من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة... إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة "، وكذلك نص المشرع على نشر الأخبار والشائعات الكاذبة بإحدى طرق العلانية بالقول على أنه "... من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة... من شأنها تكدير الأمن العام أو الاضرار بالصالح العام"[3].

ويقصد بالأخبار الكاذبة الإعلام عن وقائع حدثت فعلاً بصورة غير مطابقة للحقيقة وغالباً ما ينصب هذا الإعلام على وقائع أو أمور حدثت في وقت قريب أو ما زالت جارية وممكن أن تتعلق بأحداث قديمة إذا كانت غير معلومة للجمهور وهذا معنى البيانات الكاذبة نفسه والجدير بالذكر أن الجريمة تقع سواء أكانت الأخبار والبيانات كلها كاذبة أم جزء منها[4]، أو هو: الخبر الذي لا يطابق الحقيقة كلها أو جزء منها سواء عن طريق الحذف أو الإضافة أو التزوير وغير ذلك من الوسائل التي

---

[1] عبد الرحمن عبد الله الخليفي. جريمة التشهير وعقوبتها. مكتبة الرشد، الرياض، 143هـ، ص 89.

[2] يمكن القول أن الركن المادي يقوم أساساً على عنصر السلوك الإجرامي وأحياناً يكون هذا العنصر كافياً لوحده لكون هذه الجرائم من الجرائم الشكلية والحدث فيها نفسي مجرّد. وهو: طرق الأخبار، أو البيانات، أو الشائعات الكاذبة والمُغرضة دون أن يتطلّب القانون أن ينشأ عنها فعلاً تكدير الأمن العام، أو اللقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. فالسلوك الإجرامي يُعرَّف بأنه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يجرّمه القانون فهو تصرّف الشخص إزاء ظروف معينة. لكن هناك من يرى بأن السلوك لا قيمة له فما هو إلاّ مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية، فالجاني لا يعاقب لأنه قام بسلوك ولكنه يُعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع وما سلوكه إلاّ دليل على تلك الخطوة. د. علي راشد. القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة. ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 262 و263. ود. رمسيس بهنام. القسم الخاص في قانون العقوبات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 301.

[3] المادتين (102 و188) من قانون العقوبات المصري.

[4] د. سعد صالح الجبوري. مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة. ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010، ص 139.

تناقض الحقيقة في صورة من صورها[1]، ومعيار الخبر الكاذب هو عدم مطابقته للحقيقة مما يؤدي الى الإضرار بالمصلحة العامة، ولابد من أن تتوافر شروط ثلاثة في الخبر الكاذب هي: عدم صحة الخبر وسوء النية ومن شأن بثّ هذا الخبر تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[2]. ولم يتطلب المشرع أن يحدث من الفعل نتيجة وإنما مجرد بثّ أو إذاعة الفعل أو تعمد النشر يكون جريمة؛ لأن الجريمة هنا من الجرائم الشكلية، والحدث فيها نفسي مجرد، وهو طرق الأخبار أو الشائعات الكاذبة دون أن يتطلب القانون أن ينشأ عنها فعلاً يكدر الأمن العام، أو يلقي الرعب بين الناس، أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويكون الفعل متصفاً بالخطر متى تبين أنه من المحتمل، أو من الممكن أن يؤدي في الظروف التي اكتنفته إلى إحدى النتائج الضارة المبينة بالنص، وأن لم يتحقق الضرر فعلاً[3].

وقد حدد المشرع المصري الافعال التى تقوم بها جريمة **الأخبار والشائعات الكاذبة** في المادة رقم (80 ج) والمادة (80 د)، وإن حقيقة الفعل الذي تقع به جريمة الأخبار والشائعات الكاذبة بكونها ترديداً لأقاويل أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع. فيعاقب القانون في هذه الحالة على بث أخبار كاذبة سبق ترديدها ولو في غير علانية. وتفترض هذه الحالة أن صاحبها لم يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور، ولا يستطيع الجاني أن يفلت من المسؤولية الجنائية بأن يتخذ لنفسه مسوغاً أن الأخبار أو البيانات التي نشرها كانت مجرد ترديد لشائعات[4].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية[5]

إن النتيجة الجنائية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك، والسلوك ايجابياً كان أم سلبياً إنما يقضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغيير هو النتيجة الجرمية، والنتيجة في معناها القانوني هي الأثر المترتب على الفعل، الذي يظهر على هيئة مساس بمصلحة محمية، أو هي ما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير يطرأ في العالم الخارجي وينصب على العمل المادي للجريمة، وهو العدوان الذي ينال المصلحة العامة الذي يقرر له النظام حماية جنائية[6]، وهو إثارة الخوف والقلق بين الناس أو محاولة زعزعة الأمن او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي. الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر. دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص 194.

[2] سليمان بن عبدالله محمد الشهري، جرائم النشر الصحفي في نظام المطبوعات والنشر السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 36. ود. عبد الحميد الشواربي. جرائم الصحافة والنشر. مرجع سابق، ص 97.

[3] د. عبد المهيمن بكر. قانون العقوبات، الجرائم المُضرّة بالمصلحة العامة. دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 225.

[4] د. طارق سرور. جرائم النشر والإعلام. ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 477.

[5] للنتيجة الإجرامية بصفة عامة معاني متعدّدة، فقد يُنظر إليها باعتبارها أثراً مادياً محسوساً كالموت في جريمة القتل، وانتقال المال إلى حيازة الجاني في جريمة السرقة، وسقوط الجنين في جريمة الإجهاض. وهذا هو المعنى المادي للنتيجة الإجرامية، وقد ينظر إليها باعتبارها العدوان الذي يمسّ حقاً أو مصلحة حماها الشرع أو القانون أو منع المساس بها وهذا هو المعنى القانوني للنتيجة. د. محمود نجيب حسني. النظرية العامة للجريمة، القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 306 وما بعدها.

[6] د. كامل السعيد. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 226. د. مصطفى العوجي. القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية. ج 2، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان 1985، ص 44.

وإن النتيجة الجنائية التي تقوم عليها جريمة الأخبار والشائعات الكاذبة تتصف بصفتين هما: إنها نتيجة مفترضة، وأنها نتيجة نفسية ذات أثر مادي[1]. حيث تقوم جريمة الشائعات الكاذبة على أمر مفترض، يعرف بالنظر الى كون الفعل من شأنه إحداث أثر ضار، ويكون من شأن الفعل أحداث ذلك الأثر إذا كان صالحاً لإحداثه وكان الأثر ممكن الحدوث وذلك فوق المجرى المعتاد للأمور، فاذا كان الفعل هو إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة قد صدر على نحو مؤثر بذاته وفي ظروف تسمح له بالتأثير الضار فأن القانون يسمح بمعاقبة الجاني الذي أحدثه دون أن ينتظر تحقق الأثر الضار على وجه الحقيقة، وذلك لأمرين[2]:

الأول: هو أن الفعل المقترن بتلك الظروف لابد أن يكون محدثاً أثراً قليلاً او كثيراً.

الثاني: هو صعوبة حصر ذلك الأثر وضبطه على وجه الدقة، نظراً لكونه متعلقاً بالجانب النفسي، فالأخبار والشائعات الكاذبة أنما توجه إلى النفوس لتحدث تأثيرها فيها في هيئة قناعات، فهي تبني معتقدات وتهدم أخرى.

ولقد وسعت المادة (188) من قانون العقوبات من محل النشر من مجرد نشر الأخبار والشائعات الكاذبة إلى أفعال أخرى وهي"... أو بيانات أو شائعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الآخرين، إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"[3]، أما بخصوص النتيجة بوصفها من عناصر الركن المادي فتترتب على السلوك الجنائي لكنها تنفصل عنه باعتبار أن إتمام النشاط لا يؤدي حتما الى تحقيق النتيجة، فالنتيجة شرط في كل جريمة والتي يرمز لها (بالأثر المترتب على الفعل الجنائي) الذي يعاقب عليها القانون، فموت المجني عليه هو النتيجة في جريمة القتل، تأسيسا على ذلك يكون لكل جريمة نتيجة بالمعنى القانوني، وبعض الجرائم فقط يترتب عليها نتيجة بالمعنى المادي[4].

الفرع الثالث: العلاقة السببية[5]

وهي الرابط الذي يربط بين قطبين إحداهما السلوك الجنائي الذي يمثل دور السبب والآخر النتيجة الإجرامية وتمثل دور الأثر المترتب على هذا السبب. أنه لولا السلوك المجرم والمحظور لما وقعت الأخبار والشائعات الكاذبة. أي أن يكون النشاط الجنائي الذي يقوم به الجاني في إذاعة الأخبار والشائعات الكاذبة هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية وهو تكدير الامن العام والحاق الضرر بالمصلحة العامة، وان تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة.

إن السببية في القانون الجنائي مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا من

---

[1] د. طارق سرور. مرجع سابق، ص 479.

[2] د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 479.

[3] المادة (188) من قانون العقوبات المصري نصّت على: "... أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

[4] د. أحمد فتحي بهنسي. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 21.

[5] السببية بشكل عام هي إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره. والإسناد في نطاق قانون العقوبات على نوعين مادي ومعنوي. أما المادي فيقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل إجرامي أي توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة. أما المعنوي فيقتضي نسبة الجريمة إلى شخص متمتّع بالأهلية المطلوبة لتحمّل المسؤولية الجنائية أي متمتّع بتوافر الإدراك لديه مع حرية الإختيار "الأهلية الجنائية"، د. محمد مصطفى الفللي. في المسؤولية الجنائية. مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1948، ص 46.

حيث الفصل في أمر معين يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح[1].

ويستلزم لقيام الركن المادي لجريمة الشائعات الكاذبة من وجود علاقة سببية بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الاخبار والشائعات الكاذبة. ومفاد ذلك أن تكون النتيجة المترتبة على الفعل ما يؤسس لمسؤولية الفاعل عن نتيجة فعله، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والخطر في جريمة الشائعات الكاذبة التي تتمثل نتيجتها في الخطر، أي أن النتيجة هنا مفترضة متمثلة بالخطر. فلا بد لقيام الركن المادي لجرائم الشائعات من وجود علاقة سببية بين الفعل والخطر الذي تحدثه هذه الجريمة[2]. يتمثل في أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة أو أكثر كإلحاق الضرر بالاستعداد الحربي أو إثارة الفزع بين الناس وأضعاف الشعور الوطني بين أفراد الشعب.

المطلب الثاني: الركن الخاص (العلانية)

إن العلانية تعني اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق[3]، ويحتل ركن العلانية في المجال الجنائي اهمية كبيرة فمن الضروري معرفة ما المقصود بهذا الركن، إذ عرفت العلانية بانها علم الناس أو إمكانية علمهم بالفعل الذي يمسّ محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مكانة هذا المحل لديهم[4]، كما تعرف بأنها الإظهار والجهر والذيوع أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل[5]، وتعرف بأنها إدراك احد الناس للسلوك بمشاهدته او سماعه اذا كان السلوك يدل على مادته او يكون من شأن الفعل بالصورة التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير[6].

وإن للعلانية أهمية قانونية، خاصة في المجال الجنائي، فقد تكون العلانية عقوبة تكميلية في حد ذاتها عندما ينص القانون على نشر الحكم الصادر بالإدانة، أو عنصراً جوهرياً في تكوين الجريمة وكانت مجرمة في حد ذاتها كجريمة نشر ما يجري في الدعاوى التي نظرت في جلسة سرية،[7] وكذلك فإن العلانية تشدد الجريمة كما في جرائم الشائعات وفي كل جرائم النشر التي تتطلب العلانية كركن خاص في مثل هذه الجرائم يتبين مما تقدم ان جريمة الشائعات الكاذبة تمر بمرحلة التعبير عن الفكرة أو الأخبار غير الصحيحة ومن ثم مرحلة العلانية، والملاحظ أن العلانية لاتعد جريمة وانما ظرفاً مشدداً لزيادة العقوبة وذلك لتعاظم الضرر الذي يلحق بالمجني عليه ويكون مرحلة لاحقة على تكوينها وتتطلب الأولى أن تتم بوسيلة من وسائل التعبير أما الثانية فترتكب باستعمال طريقة من طرق العلانية، وسنبين ذلك في فرعين كالآتي:

الفرع الأول:وسائل التعبير[8]

---

[1] نقض (15) أكتوبر سنة 1934 (مجموعة النقض، 3 رقم 275، ص 370). د. محمد مصطفى الفللي، المسؤولية الجنائية. مرجع سابق، ص 56.

[2] الضرر: هو إهدار أو انتقاص لحق أو مصلحة يقرّرها ويحميها القانون وهو شرط لازم في بعض الجرائم كالتزوير فلا قيام للجريمة بدونه وهذا ما لا يتطلّبه في جريمة الإشاعة فإذا انتفى انتفت الجريمة. د. سعدي محمد الخطيب. القيود القانونية على حرية الصحافة من العهد العثماني حتى العهد الحالي. ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 130.

[3] د. سعد صالح الجبوري. مرجع سابق، ص 52.

[4] د. عادل عزّام سقف الحيط. جرائم الذمّ والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية. ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 73.

[5] د. محيي الدين عوض. العلانية في قانون العقوبات. مطبعة النصر، القاهرة، 1955، ص 2.

[6] د. رمسيس بهنام. القسم الخاص في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص 402.

[7] د. جمال الدين العطيفي. الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة، ص 73.

[8] راجع نص المادة (171) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدّل.

إن الإشاعة خبر يشاع ويذاع، ويقصد بها ترديد أقاويل أو اخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع، فيعاقب القانون في هذه الحالة على نشر أخبار وشائعات كاذبة بأي صورة من صور العلانية أي أنه يجري الإخبار بأي صورة من صور الإخبار التي هي القول، والكتابة، والإشارة[1]، ويشترط في الاخبار والشائعات الكاذبة أن تكون علناً، وهو ما عبرت عنه النصوص القانونية بلفظ (الإذاعة) فلا يمكن أن يكون الخبر مشاعاً إلا إذا أذيع وبثّ، فإذا وقع القول أو الكتابة أو الإشارة في خلوة فأنه لا يكون إشاعة.

وبذلك فإن وجود وسائل الإعلام في الفعل كظرف مشدد لا يتعلق بوصفه جريمة وإنما لأنه يحقق غاية بإيقاع أكبر قدر ممكن من الضرر مستغلاً الفضاء الواسع لوسائل الإعلام، وللوقوف على الوسائل التي أشار لها قانون العقوبات المصري نجد أنه ذكر "وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدّداً"[2] وبينت طريق النشر بالصحف او المطبوعات وإحدى طرق الإعلام الأخرى ولم تحصر الأمر بوسيلة أو طريق محدد ومعين بالذات وإنما أي وسيلة تحقق عنصر الإعلام تكون وعاءً ظرفياً لتشديد العقوبة. ومع ذلك فإنه لا يتعارض مع معنى النشر والإخبار أن يجري تبادل الحديث همساً وبين أفراد محدودين وهم ينقلونه إلى أمثالهم وهكذا حتى يشيع، إذ إنَّ ضابط المسألة هو كون الخبر خرج من دائرة السر إلى دائرة العلن على نحو يجعله محدثا أثراً. ولا شك أنه كلما عظمت وسائل العلانية زادت دائرة العلم واتسعت دائرة التأثير[3].

الفرع الثاني: طرق العلانية

إنّ مجرد التعبير عن الأفكار قد لا يحقق العلانية التي تطلبها المشرع، لذلك لتحققها لابد أن تتم بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع المصري في المادة (171) من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نص هذه المادة فأن الطرق التي تتحقق بها العلانية هي ما يأتي:

"أ. الأعمال والاشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو محفل عام أو مكان مباح أو مطروق..."، ينال المكان اهمية كبيرة في مجال تحقيق العلانية فتتحقق إذا حصل الفعل في مكان عام أو محفل عام أو في مكان مطروق. ويقصد بالطريق العام هو كل سبيل يكون مباحاً للجمهور ارتياده او المرور فيه واستخدامه لوصول الى مكان آخر، سواء كان هذا الطريق داخل المدينة و القرى او خارجها او مملوكا للدولة او للأفراد، ويكون الطريق عاماً وان كان المرور فيه لقاء دفع رسم معين، فالعبرة هنا امكانية استخدامه من الجمهور دون تمييز[4].

ويعرف المحفل العام بأنه الاجتماع الذي يضم مجموعة من الافراد دون دعوى شخصية أو وجود علاقة تربطهم أو صفة خاصة تميّزهم[5]، والمعيار طبقاً لهذا التعريف هو إمكانية دخول الناس الية بغض النظر عما إذا المكان خاصاً او عاماً فاذا كان من الممكن الدخول إليه من قبل الافراد دون تمييز كان محفلاً عاماً والعكس صحيح. أما المكان المطروق فيقصد به مطلق المكان العام وهذا الاخير قد يكون عاماً بطبيعته أو بتخصيصه او بالمصادفة، والأماكن العامة بطبيعتها هي الأماكن التي يحق للجمهور وبحسب الأصل ارتيادها دون وجود قيد يحولها الى

---

[1] د. سعد صالح الجبوري. مرجع سابق، ص 52. ود. وجدي شفيق فرج. الجنايات والجنح المضرّة بالحكومة من جهة الخارج والداخل. ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 424.

[2] راجع مواد الباب الرابع عشر من قانون العقوبات المصري "الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

[3] د. علي حسن الشرفي. مرجع سابق، ص 152.

[4] د. محمد عبد اللطيف. جرائم النشر المُضرّة بالمصلحة العامة. دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 17.

[5] د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 4، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1991، ص 726.

خاصة كالطرق والحدائق العامة[1]. أما الأماكن العامة بالتخصيص فيقصد بها الأماكن العامة التي خصصت لاستقبال الجمهور في اوقات محددة كالمسارح والمدارس[2]، كما أن هناك الأماكن العامة بالمصادفة وهي الأماكن التي تكون خاصة بحسب الأصل ولكنه وبسبب معين استقبلت عدداً من الناس بصورة مؤقتة ودون تمييز ولظروف عارضة مثال ذلك فناء الدار. إن التعبير عن الافكار في أحد الأماكن سابقة الذكر إذا ما كان يعبر عن معلومات غير صحيحة وملفقة فإن العلانية التي يتطلبها المشرع تتحقق ومن ثمّ يتحقق ركن العلانية اللازم لوجود الجريمة، هذا وان حصول اذاعة الاخبار والشائعات الكاذبة والملفقة قد يتم بعمل أو إشارة أو حركة، وإن كان ممكناً لكنه نادر الحصول، وغالباً ما يكون ذلك في سوق الأوراق المالية. إن اذاعة المعلومات غير الصحيحة والوقائع الملفقة والمزاعم الكاذبة بالعمل أو الاشارة أو الحركة بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مكان عام أو انتقلت اليه بطريقة آلية، وقد يحدث ان يذيع الشخص المعلومات غير الصحيحة بالإشارة أو الحركة أو عمل في مكان خاص، أي المكان الذي يقتصر دخوله على فئة معينة من الأفراد، فإن المشرع عند العلانية متحققة في هذا الغرض إذا حصل ذلك بصورة يمكن أن يراها من كان في مكان عام سواء كان عاماً بطبيعته أو بتخصيصه أو بالمصادفة، وهذا يعني أن العبرة في تحديد العلانية ليست في طبيعة المكان الذي أذيعت فيه الأخبار والشائعات الكاذبة، بل بطبيعة المكان الذي تحقق فيه أثرها، ولا تشترط المادة 171 من قانون العقوبات المصري تحقق المشاهدة الفعلية من الجمهور بل يكفي أن تقع إذاعة المعلومات غير الصحيحة في مكان خاص يكون من الممكن مشاهدتها وان لم يشاهدها احد بالفعل فإن العلانية تكون متحققة في هذه الحالة[3].

بناءً على ذلك يكفي أن تقع الإشارة أو العمل أو الحركة في مكان خاص، على أن يكون باستطاعة من كان في المكان العام بالتخصيص أو المصادفة او بطبيعته رؤيتها جهراً بالقول أو الصياح أو ترديد معلومات غير صحيحة في طريق عام أو محفل عام أو مكان مطروق، تتحقق العلانية في مثل هذه الأماكن إذا حصل الجهر بمعلومات غير صحيحة بالقول أو الصياح، ويكون ذلك بالنظر إلى طبيعة المكان الذي حصل فيه ذلك سواء كان عاماً بالطبيعة أو بالتخصيص او بالمصادفة[4]. ذلك كون هذه الأماكن هي أماكن خاصة بالأصل لكنها تكسب صفة العموم من وجود الجمهور فيها بصورة مؤقتة، كما لو صاح احد الأشخاص في مطعم أو محل تجاري أو مستشفى، بأن أسعار اسهم إحدى الشركات الحكومية أو أوراق النقد سوف تهبط قيمتها.

وتعدّ إذاعة معلومات غير صحيحة بالقول أو الصياح بطريقة آليه بحيث يسمعه من لا دخل له في استعماله، محققاً للعلانية، ويقصد بالطرق الآلية كل الطرق الفنية التي يمكن أن تنقل الأصوات سواء كانت مسموعة كالراديو أو مرئية كالتلفزيون[5] وقد عبّر المشرع المصري عن ذلك في المادة (171) من قانون العقوبات بالنص على أنه "... يعتبر القول أو الصياح علنياً اذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية..."[6]. أي أن العلانية تتحقّق ببثّ الصوت في وقت واحد لعدد غير محدد من الأشخاص دون تمييز وكان باستطاعة من يحوز جهاز الاستقبال التقاطه.

---

[1] د. أحمد السيد علي عفيفي. الأحكام العامة للعلاقنية في قانون العقوبات. ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 141 و142.

[2] د. أحمد فتحي سرور. الجرائم المُضرّة بالمصلحة العامة. ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 105 و106.

[3] د. محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. ط 7، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 329.

[4] د. أحمد السيد علي عفيفي. الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص 144.

[5] د. محمد عبد اللطيف. جرائم النشر المُضرّة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص 32.

[6] المادة (171) من قانون العقوبات المصري.

وبناءً على ما تقدم يمكن أن تقع العلانية بطرق أخرى وذلك بسبب التقدم التقني الكبير الذي شهده العالم فيمكن أن يذيع الشخص معلومات غير صحيحة عن طريق شبكة المعلومات الدولية الإنترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي[1]، كما لو نشر شخص نشرات أو أخباراً حول عملة دولة معينة أو أوراقها المالية العامة وتكون تلك النشرات أو الأخبار كاذبة، كما يمكن ان ترتكب جريمة إذاعة الأخبار والشائعات الكاذبة بواسطة الإنترنت من شخص معنوي وذلك إذا نشرت على الصفحة الرسمية لهذا الشخص أخبار كاذبة ومعلومات مظللة عن عمله، ولا يؤثر في ذلك كون الاستقبال متوقفاً على شرط معين كالاشتراك في خدمة الانترنيت مثلاً أو دفع مقابل محدد طالما أن كل شخص ودون تميز يسمح له بذلك[2].

نستخلص مما تقدم أن إذاعة الأخبار والشائعات الكاذبة أو بيانات أو معلومات غير صحيحة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة بإحدى الطرائق العلانية سابقة الذكر يتحقق معه ركن العلانية الذي تطلبه المشرع المصري في المادتين (102 و188) من قانون العقوبات مع ملاحظة أن التحقق من العلانية من عدمه تستخلصه المحكمة من ظروف كل واقعة، وعليها أن تذكر ذلك في حكم الإدانة صراحة، وأن تبيّن الأسباب التي بنت عليها الحكم كون ذلك يعد من المسائل القانونية لتي تخضع لرقابة محكمة النقض.

المطلب الثالث: الركن المعنوي[3]

إنّ أهمية هذا الركن واضحة إذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوي وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة إضافة الى ذلك هو الذي يحدد نطاق المسؤولية عن الجريمة[4]. حتى تتحقق جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فهذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية أي أنها لا تقع إلا عمداً، وهناك إجماع في الفقه يقرّ بأن جريمة الشائعات الكاذبة المرتكبة بإحدى وسائل العلانية كالصحف هي جميعاً جرائم عمدية وبالتالي فان الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي[5]، فلا يمكن تصور قيام جريمة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة أو أي جريمة من جرائم أمن الدولة وتوصف بأنها غير عمديّه. والقصد اللازم فيها هو القصد الجنائي العام وعناصر القصد الجنائي العام هي: الإرادة، والعلم بالوقائع[6].

وإن الأصل هو القصد الجنائي لقيام مسؤولية الشخص عن الجريمة، ولا يعاقب على الخطأ إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة وهذا يعني ان الجاني في مثل هذه الجرائم يعاقب ولو ارتكب خطأ غير عمدي؛ لأن الأنموذج القانوني لم يصرح بالتخفيف أو الاعفاء الا أنه في مثل هذه الجرائم أعطى سلطة تقديرية للمحكمة بتخفيف الحكم اذا رأت من وقائع الدعوى ما يتطلب ذلك.

ونحن نرى أن القصد العام هو المطلوب لهذه الجريمة يتناسب مع طبيعة تلك الجريمة، فالمشرع في جرائم أمن الدولة جرم الافعال التي من شأنها أن تلحق الضرر بأمن الدولة، ولم

---

[1] من هذه المواقع الفيس بوك Face Book والتويتر Twitter، واليوتيوب You Tube وغيرها.

[2] د. طارق سرور. دروس في جرائم النشر. مرجع سابق، ص 30.

[3] يُعرَّف الركن المعنوي بأنه "هو أن تكون هناك علاقة نفسية أو معنوية تربط الجاني بالنشاط الذي تم ارتكابه". د. عمر سالم. شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام. دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 335.

[4] د. محمود إبراهيم إسماعيل. الجرائم المُضرّة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات والتشريع المقارن. ط 1، مطبعة كوستا توماس، القاهرة، 1952، ص 194.

[5] د. عبد الحميد الشواري. جرائم الصحافة والنشر. مرجع سابق، ص 99.

[6] محمد علي غنيم. أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف. مجلة العدالة. أبو ظبي، العدد 19، سنة السادسة، شهر أبريل، 1979، ص 107. ود. إيهاب عبد المطلب. مرجع سابق، ص 11.

يشترط تحقق الخطر بل اكتفى بأن يكون هذا الخطر محتملاً، طالما أنه في الغالب الأعمّ سوف يتحقق الخطر[1]، وأن اشتراط القصد الخاص يفوت على المشرع مقصده من الحفاظ على أمن الدولة بإفلات كثير من المجرمين من العقوبة، بدعوى أنه لم يكن لديه نيّة الإضرار بالمصالح المبيّنة بالنص، على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري والذي اشترط سوء القصد ويعني ذلك اشترط أيضاً القصد الخاص بجانب القصد العام وهذا واضح من نص المادة (188) من قانون العقوبات المصري[2] إن الجاني عندما يذيع أخباراً وإشاعات كاذبة أو مغرضة، ويعلم بأن من شأن فعله الاضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلد أو يثير الفزع بين الناس أو يضعف روح المقاومة لديهم يكون مستحق العقاب،[3] ولو لم تكن لديه نية الاضرار بالمصالح المذكورة. ومن خلال عرض تعريف القصد الجنائي يتبيّن أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة وسنوضحهما على النحو الآتي:

- **أولاً: العلم:**

يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم[4]، وهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. ومن هنا يتبين أن العلم يظهر للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة، والعلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر تسمى عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي وهي كل ما يتطلب المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون. أما العلم بالوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة ففي جريمة الأخبار والشائعات الكاذبة يجب أن يعلم الجاني بأنه يذيع أو ينشر أو يردد أخباراً واشاعات كاذبة بأنه سلوك مجرم، وأن من شأن الشائعات الكاذبة التي يرددها إثارة الفزع أو تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويجب أن يعلم الجاني بأن ما يذيعه من الشائعات الكاذبة بشأن حالة الدولة الاقتصادية والمالية من شأنه أضعاف الثقة المالية بالدولة، أو هيبتها واعتبارها، أو من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتتجه إرادته على الرغم من ذلك إلى إذاعته أو إعلانه للناس[5].

- **ثانياً: الإرادة:**

تعرف الإرادة بأنها العنصر الثاني لقيام القصد الجنائي وهو إرادة ارتكاب الجريمة[6] فهي نشاط نفسي يعول عليه الإنسان في

---

[1] د. سمير عالية. الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة. ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1999، ص 59 و60. ود. عمرو إبراهيم الوقاد. قانون العقوبات، القسم الخاص. كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1995، ص 154.

[2] يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقلّ عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

[3] د. عمرو إبراهيم الوقاد. مرجع سابق، ص 154.

[4] د. سمير عالية. شرح قانون العقوبات، القسم العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، عام 1998، ص 241.

[5] د. سمير عالية. شرح قانون العقوبات، القسم العام. مرجع سابق، ص 241.

[6] د. عمر سالم. شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام. مرجع سابق، ص 364 وما بعدها.

التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي وصفت الإرادة فإنها لا تعدو عن كونها حركة عضوية واعية مختارة تتم استجابة لسيطرة الجانب النفسي لتحقيق غرض معين، وبذلك يتضح لنا أن للإرادة ثلاثة عناصر، هي الجانب النفسي والجانب العضوي أو المظهر الخارجي، فضلاً عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معاً[1] وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجزائي، فالقانون يعني بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتدّ به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر.

أما نطاق الإرادة في مجال القصد الجنائي: فقد انقسم الفقه بهذا الشأن على رأيين، الأول يرى ضرورة أن تكون الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة قوية بحيث تتجه إرادة الفاعل إليها وترغب في تحقيقها وتسيطر عليها كما تسيطر على ماديات السلوك وقد سمي هذا الاتجاه في الفقه بنظرية الإرادة[2]. أما الرأي الثاني فيرى أن الرابطة بين الإرادة والنتيجة رابطة ضعيفة إذ يكتفي بنوع العلاقة تقوم بمجرد العلم أو التصور أو التوقع فيما يطلق عليه الفقه بنظرية العلم[3]. فضلاً عن ذلك فان جريمة إذاعة ونشر الأخبار والشائعات الكاذبة تتطلب أن تتجه الإرادة إلى ركن العلانية فإن حصلت العلانية من غير أن يكون المتهم قد قصدها فلا يمكن مؤاخذته. فالعلانية في جرائم الشائعات الكاذبة تستلزم توافر شرطين.. هما ان يحصل النشر بإحدى وسائل العلانية كالإذاعة أو إحدى الوسائل المشار إليها آنفاً[4]. وأن يكون ذلك عن قصد من المتهم، أي عن إرادة منه. فيجب أن تنصرف إرادة الجاني حرة مختارة في إذاعة الأخبار والشائعات الكاذبة أو المغرضة، وهو مدرك ما قد ينشأ من إلحاق الضرر بإحدى المصالح المبينة بالنص، حتى ولو لم يتحقق ما كان يرمي إليه، إذ إن الجريمة جريمة سلوك (خطر) يكتفي فيها المشرع بأن السلوك خطر على الحق، أو المصلحة موضوع الحماية الجنائية، دون اشتراط تحقق الإضرار الفعلي[5].

فاذا انتفت إرادة نشر الأخبار والشائعات الكاذبة ومن ثم إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون فأن القصد الجنائي لا يتوافر، ولا تقوم الجريمة. كما لو أودع شخص مقالة عند شخص آخر وأبلغه بضرورة عدم نشرها إلا أنه تم نشر الخبر أو المقالة التي فيها أخبار وإشاعات كاذبة دون الرجوع إلى الشخص الذي أودعها لديه[6]. ولا يعتد بعد ذلك ببواعثه الدافعة وقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية "لابد لتوفر سوء القصد وهو احد الاركان المكونة لجنحة نشر الاخبار الكاذبة المنصوص عليها في المادة (162) عقوبات من اثبات أن المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر والنيابة العمومية هي المكلفة بإثبات ذلك"[7].

وخلاصة ما تقدم يتضح أن المشرع عدّ جريمة الشائعات الكاذبة من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها والقصد كما تبين هو القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب أو مغرض مع انصراف إرادته الاجرامية إلى ارتكاب هذا السلوك ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الأخبار والشائعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الأخبار والشائعات

---

[1] د. رؤوف عبيد. السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة. مطبعة نهضة مصر، 1959، ص 59.

[2] د. مأمون محمد سلامة. النظرية الغائية للسلوك في القانون. المجلة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الأول، آذار، 1969، ص 172 وما بعدها.

[3] عمر سالم. نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام. ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 127.

[4] المادة (171) من قانون العقوبات المصري.

[5] د. عبد الحميد الشواربي. جرائم الصحافة والنشر. مرجع سابق، ص 100.

[6] د. سعد صالح الجبوري. مرجع سابق، ص 62.

[7] نقض جلسة 1908/9/28 المجموعة الرسمية، س 10، ص 7. د. إيهاب عبد المطلب. مرجع سابق، ص 11.

الكاذبة أن تكدر الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة الوطنية أو بالاستعدادات الحربية، ويترك تقدير ذلك لسلطة القاضي التقديرية. أما العلم فيجب أن ينصرف علم الجاني علماً يقيناً أن ما يقوم به هو إذاعة الاخبار والشائعات الكاذبة وأن من شأنها تكدير الامن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة. فإذا كان يعتقد أن ما أذاعه أخباراً صحيحة انتفى القصد الجنائي لديه.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الأخبار والشائعات الكاذبة

إنّ وصف أفعال الشائعات بأنها جرائم يوجب وضع الجزاءات الجنائية المقررة لها، وعليه فقد وضعت النظم العقابية جزاءات جنائية متفاوتة المقدار ومختلفة الأوصاف، كما أنها اختلفت في الأسباب الموجبة لتشديد العقوبة اختلافاً شديداً، ولتوضيح أحكام العقوبة المقررة لهذه الجريمة سوف نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب سنتكلم في الأول على العقوبات الاصلية ونتحدث في المطلب الثاني عن العقوبات التبعية والتكميلية وسنتعرض في المطلب الثالث لتشديد عقوبة الشائعات الكاذبة وذلك كالآتي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

أولاً: السجن أو الحبس:

جعل قانون العقوبات لجريمة الأخبار والشائعات الكاذبة عقوبة السجن أو الحبس وهي على النحو الاتي:

1. عقوبة السجن: جعل قانون العقوبات المصري عقوبة جريمة الأخبار والشائعات الكاذبة هى عقوبة السجن ما بين ثلاث وخمس عشرة سنة[1].
2. عقوبة الحبس: قرر المشرع المصري عقوبة الحبس لهذه الجريمة والتى قد تصل إلى مدة خمس سنوات في بعض صور الجريمة، إذا كانت الإشاعة من شأنها التأثير في الثقة المالية أو في هيبة الدولة وكانت الشائعات قد أذيعت في الخارج من شخص يتمتع بالجنسية المصرية[2].

ثانياً: الغرامة:

عرَّف المشرع المصري في المادة (22) من قانون العقوبات، الغرامة بأنها "هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم .." كما حدّد المشرع المصري عقوبة الغرامة إذ نص على أن "يعاقب بالحبس...وبغرامة لا تقل عن (100) جنيه ولا تتجاوز (500) جنيه..."[3] في حالة نشر أخبار أو بيانات كاذبة، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية

نخصص هذا الفرع لبيان العقوبات التبعية والتكميلية التي تلحق بالمحكوم عليه عند ارتكابه جريمة الشائعات الكاذبة، وذلك كالآتي:

أولاً: العقوبات التبعية:

وهي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم[4]. والعقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التالية: 1. الحرمان من القبول في أي خدمة بالحكومة. 2. الحرمان من التحلّي بأي رتبة أو نيشان. 3. الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلاّعلى سبيل الاستدلال. 4. حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله. 5. الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة. 6. مراقبة الشرطة: فقد نصّ عليها المشرع المصري في المادة (29) من قانون العقوبات بقوله "يترتّب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقرّرة في القوانين المختصّة بتلك المراقبة، ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة"، ويمكن فرض عقوبة مراقبة الشركة كعقوبة تبعية للجريمة إذا صدر حكم بالسجن فيها لمن يذيع أخباراً وإشاعات كاذبة لأنه قد يكون

[1] جاء ذلك في نص المادة رقم (16) من القانون المصري.

[2] المادة (80/مكرر/د) من قانون العقوبات المصري.

[3] المادة (80/مكرر/د) من قانون العقوبات المصري.

[4] المادة (25) من قانون العقوبات المصري.

الجاني مرتبطاً بجهات خارجة على القانون قد يتصل بها بعد انقضاء مدة العقوبة.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

من العقوبات التكميلية المصادرة ونشر الحكم المصادرة ونشر الحكم نتناولها على النحو الآتي:

أ. **المصادرة:**

نص عليها المشرع المصري في قانون العقوبات بالمادة (30) بقوله "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها.....".

ب. **نشر الحكم:**

إن المشرع المصري قد عد عقوبة نشر الحكم عندما تكون جريمة مرتكبة عن طريق الصحف تبعية وليست تكميلية، وذلك بموجب المادة (198) من قانون العقوبات المصري ويكون واجباً على رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في الجريمة المرتكبة عن طريق صحيفته خلال مدة شهر من تاريخ صدور الحكم، ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك، وإلا فحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة[1].

ونرى أنه نظراً لخطورة جريمة الأخبار والشائعات الكاذبة على المجتمع والأفراد أن يتم نشر تكذيب الأخبار والشائعات الكاذبة على وسائل التواصل الاجتماعي فضلاً عن الصحف وبصورة مستعجلة ونشر الحكم عند الادانة ليكون رادعاً لمن تسول له نفسه إذاعة الأخبار والشائعات الكاذبة.

المطلب الثالث: تشديد عقوبة الأخبار الشائعات الكاذبة

نعلم أن الدول من أجل المحافظة على أمنها الخارجي أو الداخلي فإنها تلجأ إلى تشديد العقوبة للحد من اقتراف الجرائم، وقد فعلت القوانين ذلك سواء كانت الجريمة ماسة بأمن الدولة او ماسة بمصالح أخرى، ولغرض بيان هذه الحالات التي اتخذتها القوانين أسبابا للتشديد سنوضحها على النحو الآتي:

أولاً: إذا كانت الجريمة ماسّة بأمن الدولة الخارجي:

لا شك في ان وقوع الجريمة في زمن الحرب إضرار بأمن الدولة المتمثل في قدرتها الدفاعية سيكون أعظم خطراً من وقوعها في زمن السلم، فقانون العقوبات المصري جعل حالة الحرب شرطاً لقيام الجريمة واتصافها بأنها من جرائم أمن الدولة ولم يجعل من هذا الظرف سبباً للتشديد مفترضاً أنه من لوازم قيام الجريمة ابتداء ومن شروط نسبتها إلى الجريمة الواقعة على أمن الدولة، إذ نص على أنه "يعاقب بالسجن من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة..."[2].

ثانياً: إذا كانت ماسّة بأمن الدولة الداخلي:

فإن المشرع المصري شدد عقوبة جريمة الأخبار والشائعات الكاذبة الواقعة ضد أمن الدولة الداخلي في زمن السلم إذا كان إذاعة الأخبار والشائعات الكاذبة مرتكبة في اثناء حالة الحرب، فقد جعل حالة الحرب ظرفاً مشدداً للعقوبة إذا وقعت الجريمة في أثنائها[3].

---

[1] المادة (198) من قانون العقوبات المصري.

[2] المادة (80/مكرر/ج) من قانون العقوبات المصري. د. طارق السرور. مرجع سابق، ص 486.

[3] المادة (80/مكرر/د): "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (100) جنيه ولا تتجاوز (500) جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد. وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو...، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب". المادة (102) مكرر (1): يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو إشاعات كاذبة أو مُغرضة، أو بثّ دعاية مثيرة إذا كان شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصالح العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقلّ عن (100) جنيه ولا تتجاوز

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. إن الشائعات هي العامل الوحيد في إثارة الشغب والفوضى وتؤثر في الدولة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً كما تؤدي دوراً مهماً في التأثير في الرأي العام، وساعد على ذلك شبكات التواصل الاجتماعي التي تنشر الشائعات بين ملايين البشر في وقت قصير جداً.
2. تعدّ جريمة الأخبار والشائعات الكاذبة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
3. نحن نرى أن القصد العام هو المطلوب في جريمة الأخبار والشائعات الكاذبة لأنه يتناسب مع طبيعتها، فالمشرع في جرائم أمن الدولة جرم الافعال التي من شأنها أن تلحق الضرر بأمن الدولة، ولم يشترط تحقق الخطر بل اكتفى بأن يكون هذا الخطر محتملاً، طالما أنه في الغالب الاعم سوف يتحقق الخطر، وأن اشتراط القصد الخاص يفوت على المشرع مقصده من الحفاظ على أمن الدولة بإفلات كثير من المجرمين من العقوبة، بدعوى أنه لم يكن لديه نية الاضرار بالمصالح المبينة بالنص، وذلك على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري والذي اشترط القصد الخاص بجانب القصد العام وهذا واضح من نص المادة (188) من قانون العقوبات المصري.
4. تستعمل شبكات التواصل الاجتماعي لترويج الشائعات لعدم تفعيل القوانين والتشريعات التي تعاقب على نشر الشائعات التي تهدم الافراد والدول، خاصة المادة (102) من قانون العقوبات المعدلة والتي أضافت ظرفاً مشدداً وهو ارتكاب الشائعة في زمن الحرب فتتحول الجريمة من جنحة إلى جناية.

ثانياً: التوصيات:

1. إن الجاني عندما يذيع أخباراً واشاعات كاذبة أو مغرضة، ويعلم بأن من شأن فعله الإضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلد أو يثير الفزع بين الناس أو يضعف روح المقاومة لديهم يكون مستحق العقاب، ولو لم تكن لديه نيّة الإضرار بالمصالح المذكورة، لذلك نوصى المشرع بضرورة الاكتفاء بالقصد العام فقط في جريمة ترويج الشائعات.
2. سرعة إصدار قانون الجريمة الالكترونية على أن يكون متضمناً تجريم الشائعات وتشديد عقوباتها.
3. ضرورة عدّ جريمة الأخبار وترويج الشائعات الكاذبة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بهدف تحقيق الردع العام والخاص.
4. ضرورة وضع استراتيجية إعلامية وقائية من أجل توعية المجتمع والقيام بنفي الشائعات بسرعة وشفافية.
5. ضرورة إنشاء هيئة رقابية على وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام للحدّ من انتشار الشائعات والحفاظ على الأمن القومي.
6. نوصي بضرورة إنشاء محاكم خاصة تتضمن في تشكيلها أحد المتخصصين في تقنية المعلومات للحكم في جرائم الشائعات الإلكترونية

قائمة المراجع

1. د/إبراهيم محمد خضر الدقوقي، دور الإعلام في ترويج الشائعات، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990.
2. د/احمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
3. د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، 1996.

(500) جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

4. د/إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ط1، المركز القومي للإصدارات، مصر، 2011.
5. د/جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط4، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1974.
6. د/رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
7. د/روؤف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة نهضة مصر، 1959.
8. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010.
9. د/سمير عالية، الموجز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
10. د/سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
11. صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، ط1، الوطن العربي، القاهرة، 1988.
12. د/طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
13. د/طارق سرور، دروس في جرائم النشر، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
14. د/عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2018.
15. د/عبد الله بن متعب بريق، محددات الإشاعة في السلم والحرب (شرعاً ونظاماً)، ط1، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2001.
16. د/عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
17. د/علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ط1، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2001.
18. د/علي عبد القادر القهوجي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
19. د/عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
20. د/عمرو إبراهيم الوقاد، قانون العقوبات، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1995.
21. د/مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
22. د/محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1992.
23. د/محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الاول، القاهرة، 1948.
24. د/محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات والتشريع المقارن، ط1، مطبعة كوستا توماس، القاهرة، 1952.
25. د/محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة، 1975.
26. د/محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، 1955.
27. د/وجدي شفيق فرج، الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والداخل، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.